

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة معهد الأمل الابتدائية

بحلسوان - محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عن طريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة معهد الأمل الابتدائية الكائنة ٩ شارع مسجد عزام ، ٥٧ شارع جعفر بحلوان - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد